

2 أكتوبر 2018

تونس في:

منشور عدد		
2018	04	67

من وزير التربية
إلى
السيدات والسادة
المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية
المندوبين الجهويين للتربية
مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية

الموضوع: المناظرة بالملفات لانتداب القيمين العامين الرؤساء.

المرجع: - الأمر عدد 2522 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك

القيمين العامين التابعين لوزارة التربية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1145 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أكتوبر 2018.

- القرار المؤرخ في 15 مارس 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالملفات لانتداب القيمين العامين الرؤساء.

- قرار وزير التربية المؤرخ في 19 سبتمبر 2018 المتعلق بفتح المناظرة بالملفات لانتداب القيمين العامين الرؤساء.

وبعد، تنظّم وزارة التربية مناظرة بالملفات لانتداب القيمين العامين الرؤساء وذلك يوم 26 نوفمبر 2018 والأيام الموالية، وقد حدّد عدد المراكز المتناظر عليها بخمسين (50) مركز.

1 - شروط المشاركة :

يمكن أن يشارك في المناظرة المذكورة:

- القيمون المرشدون الأول المترسّمون في رتبهم.

- القيمون المرشدون المترسّمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدميّة على الأقل في سلك القيمين.

- القيمون الأول فوق الرتبة المترسّمون في رتبهم والحاصلين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها على الأقل.

- القيمون الأول المترسّمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدميّة على الأقل في سلك القيمين والحاصلين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة على الأقل.

2- ترتيب المترشحين:

يتم ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا طبقا للمقاييس التالية :

أ- القيّمون المرشدون الأول (أ1):

- التنفيل بست (6) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم مرشد أول (أ1).
- التنفيل بخمس (5) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم مرشد (أ1).
- التنفيل بأربع (4) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول فوق الرتبة (أ2).
- التنفيل بثلاث (3) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول (أ2).
- التنفيل بنقطتين (2) عن كل سنة في رتبة قيم (أ3).
- التنفيل بنقطة واحدة (1) عن كل سنة لبقية الأقدمية في إطار القيمين بما في ذلك عون التأطير وعون وقتي صنف (ب) مكلف بخطة قيم و عون وقتي من الصنف الفرعي أ3 مكلف بخطة قيم أول.
- يحتسب العدد الإداري كاملا (على 100) للسنة التي تسبق سنة الترشيح.
- التنفيل بخمس (5) نقاط للذين تم تكليفهم بنيابة وقتية للقيام بمهام قيم عام.
- التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي الشهادات العلمية مابعد الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو مايعادلها.

ب- القيّمون المرشدون (أ1):

- التنفيل بخمس (5) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم مرشد (أ1).
 - التنفيل بأربع (4) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول فوق الرتبة (أ2).
 - التنفيل بثلاث (3) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول (أ2).
 - التنفيل بنقطتين (2) عن كل سنة في رتبة قيم (أ3).
 - التنفيل بنقطة واحدة (1) عن كل سنة لبقية الأقدمية في إطار القيمين بما في ذلك عون التأطير وعون وقتي صنف (ب) مكلف بخطة قيم و عون وقتي من الصنف الفرعي أ3 مكلف بخطة قيم أول.
 - يحتسب العدد الإداري كاملا (على 100) للسنة التي تسبق سنة الترشيح.
 - التنفيل بخمس (5) نقاط للذين تم تكليفهم بنيابة وقتية للقيام بمهام قيم عام.
 - التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو مايعادلها.
- ج - القيّمون الأول فوق الرتبة (أ2) المحرزون على الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو على شهادة معادلة:

- التنفيل بأربع (4) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول فوق الرتبة (أ2).
- التنفيل بثلاث (3) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول (أ2).
- التنفيل بنقطتين (2) عن كل سنة في رتبة قيم (أ3).
- التنفيل بنقطة واحدة (1) عن كل سنة لبقية الأقدمية في إطار القيمين بما في ذلك عون التأطير وعون وقتي صنف (ب) مكلف بخطة قيم و عون وقتي من الصنف الفرعي أ3 مكلف بخطة قيم أول.
- يحتسب العدد الإداري كاملا (على 100) للسنة التي تسبق سنة الترشيح.
- التنفيل بخمس (5) نقاط للذين تم تكليفهم بنيابة وقتية للقيام بمهام قيم عام.
- التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي الشهادات العلمية مابعد الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو مايعادلها.

د - القيمون الأول (2) المحرزون على الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو على شهادة معادلة:

- التنفيل بثلاث (3) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول (أ2).
- التنفيل بنقطتين (2) عن كل سنة في رتبة قيم (أ3).
- التنفيل بنقطة واحدة (1) عن كل سنة لبقية الأقدمية في إطار القيمين بما في ذلك عون التأطير وعون وقتي صنف (ب) مكلف بخطة قيم و عون وقتي من الصنف الفرعي 3 مكلف بخطة قيم أول.
- يحتسب العدد الإداري كاملا (على 100) للسنة التي تسبق سنة الترشح.
- التنفيل بخمس (5) نقاط للذين تم تكليفهم بنيابة وقتية للقيام بمهام قيم عام.
- التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي الشهادات العلمية مابعد الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو مايعادلها.

3 - إجراءات الترشح :

- محتوى ملف الترشح:

- يجب على الراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة المبادرة بالتسجيل عن بعد عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي: www.edunet.tn (في أجل أقصاه يوم 25 أكتوبر 2018) ثم سحب مطالب الترشح ووثيقة الالتزام من نفس الموقع وإيداعها عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للمؤسسة مضمّنة بالوثائق التالية في أجل أقصاه يوم 31 أكتوبر 2018 :
 - نسخة من قرار التسمية أو الترسيم أو الإدماج في رتبته الحالية.
 - نسخة من قرار الانتداب في سلك القيمين بالنسبة إلى القيمين المرشدين.
 - نسخة من قرار الانتداب في سلك القيمين بالنسبة للمرتقين إلى القيمين الأول.
 - قائمة مفصّلة ومحيّنة في الخدمات للمعني بالأمر ممضاة من قبل رئيس الإدارة.
 - نسخة من العدد الإداري للسنة التي تسبق سنة الترشح.
 - نسخة من وثيقة تثبت التكليف بنيابة وقتية للقيام بمهام قيم عام صادرة عن الإدارة العامة للموارد البشرية.
 - نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تمكّن المترشح من المشاركة في المناظرة ومن حق التنفيل عند الإقتضاء.
- تتم دعوة كلّ مترشح تم قبول مطلب ترشحه لإجراء حوار يهدف إلى التعرف على مؤهلات المترشح النفسية (القدرة على التواصل ، التحلي بروح المبادرة ، ...) ومدى تكوينه وقدراته المهنية و مظهره وتشرف على هذا الحوار لجان فرعياً جهويّ وتسند هذه اللجان الفرعية الجهوية عددا على (100) يكون معدل مجموع الأعداد المسندة من قبل أعضائها يضاف كاملا إلى مجموع النقاط المتحصل عليها عند دراسة الملفات وفي صورة التساوي تعطى الأولوية للأكبر سنًا. كم تلغى مشاركة كل مترشح تخلف عن إجراء هذا الحوار.
- إثر الإعلان عن نتائج المناظرة، تتولى الإدارة تعيين المقبولين بمراكز عملهم وفي صورة عدم التحاق المترشح أو رفضه للمركز بعد مرور خمسة عشرة (15) يوما من إعلامه عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ فإنه يشطب من قائمة المقبولين نهائيا، ويتم تعويضه بالمترشح المسجل والمرتب على نفس المركز وذلك حسب الترتيب التفاضلي وينتهي العمل بهذه الصيغة ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة النهائية.

لذا، فالمرجو من السيدات والسادة مديرات ومديري الإدارة المركزية ومديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد والمدارس الابتدائية أن يوجهوا إلى الإدارة العامة للموارد البشرية بالإدارة المركزية والمندوبيات الجهوية للتربية مطالب المترشحين الراجعين إليهم بالنظر بعد إمضاءها والتأكد من صحة الإرشادات الواردة بها ومن توفر كافة الوثائق المطلوبة وذلك في أجل أقصاه يوم 07 نوفمبر 2018.

والمرغوب من السيد المدير العام للموارد البشرية والسيدات والسادة المندوبين الجهويين للتربية :

- دراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.
- توجيه ملفات الترشح مجمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين إلى إدارة المناظرات المهنية قبل يوم 13 نوفمبر 2018.

ملاحظات عامة :

- يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم الترشيحات عن بعد ويعتبر تاريخ التسجيل عن بعد دليلا على ذلك.
- يعتبر لاغيا كل مطلب ترشح لا يقدم على المطبوعة الخاصة المسحوبة من الموقع عند التسجيل وعبر التسلسل الإداري.
- كما يعتبر لاغيا كل مطلب ترشح يرد بعد يوم 31 أكتوبر 2018 أو لا يتضمن إحدى الوثائق المطلوبة.
- لا يستدعى للحوار إلا المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للمشاركة في المناظرة.
- في صورة تخلي مترشح عن مركز تحصل عليه إثر الاعلان عن نتيجة المناظرة فإن عدم التحاقه بهذا المركز يعرضه إلى الإجراءات الإدارية التي تقتضيها الحالة.

ونظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من بالغ الأهمية، فإني أدعوكم إلى الحرص على تطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل عناية.

والسلام

عن وزير التربية والتعليم
الكاتب العام
نور الدين بن بوعصب

